نطع ازمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم ان الشارع لم يقصد هذا ولا طلب
به وايضا فان هذا تشور على طلب معرفة ماهيات الاشياء وقد اعترف
اصحابه بصعوبته بل قد نقل بعضهم انه عندهم متعذر وانهم اوجبوا ان لا يعرف
شيء من الاشياء على حقيقته اذ الجواهر لها فصول مجهولة والجواهر
عرفت بامور سلبية فان الذاتي الخاص ان علم في غير هذه الماهية لم يكن
خاصا وان لم يعلم فكان غير ظاهر الحس فهو مجهول فان عرف بذلك الخاص في
ما يخصه فليس من ثم يعرف والخاص به كالخاص المذكور اولا فلا بد من الرجوع
الى امور محسوسة او ظاهرة من طريق اخرى وذلك لا يفي بتعريف الماهيات
هذا في الجواهر واما العرض فانما يعرف باللوازم اذا لم يفرد اصحاب هذا العلم
على تعريفه بغير ذلك وايضا ما ذكر في الجواهر او غير ذاتي من الذاتيات لا يقوم
البرهان على انه ليس ثم ذاتي سواها وللمنازع ان يطالب بذلك وليس للحاد ان
يقول لو كان ثم وصف اخر لاطلعت عليه اذ كثير من الصفات غير ظاهر
وما يقال ايضا لو كان ثم ذاتي اخر ما عرفنا الماهية كانا نقول
انما تعرف الحقيقة اذا عرف جميع ذاتياتها فاذا جاز ان يكون ثم ذاتي لم يعرف
حصل الشك في معرفة الماهية فظهر ان الحدود على ما شرطه ارباب الحدود
يتعذر الاتيان بها ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان
بها فيها وهذا التحقيق وهو ان ماهيات الاشياء لا يعرف بها على
الحقيقة الا بارتباطها بنسبة الانسان على معنى مشهور بوضع عناية هذا كله
في التصور واما التصديق فالذي يليق منه بالجمهور ما كانت مقدمات الدليل
فيه ضرورية او قريبة من الضرورية حسبما يتبين في اخر هذا الكتاب بحول الله
وقوته فاذا كان كذلك فهو الذي ثبت طلبه في الشريعة وهو الذي نبه
القرآن

تعذر معرفة حقائق الاشياء

على امثاله كقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق وقوله تعالى قل يحييها
الذي انشاها اول مرة الى اخرها وقوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم
يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم وقوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام
نحن الخالقون وهذا اذا احتيج الى الدليل في التصديق والا فتقرير الحكم كاف
وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للموالف والمخالف ومن نظر
في استدلالهم على اثبات الاحكام التكليفية علم انهم قصدوا ايسر الطرق
واقربها الى عقول الطالبين لكن من غير ترتيب متكلف ولا نظم مؤلف بل
كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه اذا كان
قريب الماخذ سهل الملتمس هذا وان كان راجعا الى نظم الاقدمين في التحصيل
فمن حيث كانوا يتحرون ايصال المقصود لا من حيث احتذاء من تقدمهم واما
اذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة او غير مركبة الا ان في ايصالها الى
المطلوب بعض التوقف للعقل فليس هذا الطريق بشرعي ولا تجده في القرآن
ولا في السنة ولا في كلام السلف الصالح فان ذلك متلفة للعقل ومحارة له
قبل بلوغ المقصود وهو خلاف وضع التعليم ولان المطالب الشرعية انما
هي في عامة الامر وقتية فاللائق بها ما كان في الفهم وقتيا فلو وضع النظر
في الدليل غير وقتي لكان مناقضا لهذه المطالب وهو غير صحيح وايضا فان
الادراكات ليست على فن واحد ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب
الا في الضروريات وما قاربها فانها لا تفاوت فيها يعتد به فلو وضعت
الادلة على غير ذلك لتعذر هذا المطلب ولكان التكليف خاصا لا عاما
او اداء الى تكليف ما لا يطاق او ما فيه حرج وكلاهما منتف عن الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)